

مشروع قانون معجل
يرمي الى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة
على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية وحماية حقوق المودعين
(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الاولى:

إن حقوق المودعين المحفوظة والمكرسة بالدستور والقانون لا يجوز المساس بها إطلاقاً، وإن الضوابط الإستثنائية والمؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية التي تتضمنها مواد هذا القانون ونصوص أي قانون آخر لا تشكل مساساً بحقوق المودعين وأصول ودائعهم.

المادة الثانية: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتمد التعاريف التالية:

1. المصرف: يعتبر مصرفاً عاماً في لبنان المؤسسة التي موضوعها الاساسي ان تستعمل لحسابها الخاص في عمليات التسليف، الاموال التي تتلقاها من الجمهور والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ 1 آب 1963 الذي تأسس بموجبه المصرف المركزي (مصرف لبنان) وبشكل خاص للمادة /121/ وما يليها.
2. الوسطاء المعتمدون: هم المؤسسات المرخصة بموجب القانون او من قبل مصرف لبنان لتنفيذ عمليات التحويل من او الى لبنان ومن بينها المصارف والمؤسسات المالية (المنصوص عليها في المادة 178 وما يليها من قانون النقد والتسليف)، صناديق الائتمان، هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية (القانون رقم 706 تاريخ 9/12/2005) مؤسسات الوساطة المالية، مؤسسات الصيرفة، شركات تحويل الاموال...
3. حسابات الودائع الائتمانية: هي الحسابات المنشأة في إطار القانون رقم 520 تاريخ 6/6/1996 (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).

4. الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى اي مصرف في لبنان **بما فيها المصارف العامة المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة** ، سواءً كان الحساب بالعملة الوطنية او بأي عملة اجنبية، ويشمل ذلك الأموال الجديدة، وسواء كان حساباً دائماً او مديناً، **كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً أو متحداً بين أكثر من شخص طبيعي.**

5. العميل: هو صاحب الحساب المصرفي أو المستفيد منه ويمكن ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

6. مصرف لبنان: المصرف المركزي **المنظم وفقاً لقانون النقد والتسليف.**

7. الهيئة المصرفية العليا: الهيئة المصرفية العليا ("الهيئة") المنشأة لدى مصرف لبنان في العام 1967 عملاً بالمادة 10 من القانون 28/1967.

8. العملات الأجنبية: **وتشمل:**

السمات النقدية للوحدة النقدية للدول الأجنبية والتي هي على شكل أوراق نقدية والعملات المعدنية المتداولة والتي تتمتع بالقوة الإبرائية القانونية في بلدانها أو في مجموعة من الدول الأجنبية أياً كان شكل إستعمالها.

9. العملة الوطنية (الليرة اللبنانية): **إعتماد التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف.**

10. حركة التحويل إلى الخارج وحركة رأس المال عبر الحدود:

عمليات التحويل **بما فيها المدفوعات** إلى الخارج ونقل الأموال عبر الحدود **بالعملات الأجنبية.**

11. عمليات القطع الاجنبي: عمليات صرف العملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية والعملة الاجنبية مقابل العملة الوطنية او عملة اجنبية مقابل عملة اجنبية اخرى او عمليات في الحساب تعكس عمليات صرف مقابل العملة الوطنية **نقداً أو في الحساب.**

12. مدفوعات الحساب الجاري والتحويل: **المدفوعات إلى خارج لبنان** كافة المستحقة لعمليات التجارة **الدولية** وغيرها من العمليات الجارية، ويشمل ذلك الخدمات والتسهيلات المصرفية والائتمانية والمدفوعات المستحقة كفاءة على القروض او الإيرادات الصافية من استثمارات اخرى والمدفوعات القيمة المخصصة لسداد القروض او استهلاك الاستثمار المباشر والتحويلات المالية **كافة.**

13. عمليات نقل الاموال والتحويل: التحويل كافة والعمليات المتضمنة نقل أموال إلى لبنان والتي لا تعتبر ضمن فئة مدفوعات الحساب الجاري والتحويل.

14. الأيداعات والتحويل الجديدة: هي الأموال المودعة بأي عملة كانت التي حوّلت من خارج لبنان أو أودعت نقداً لدى المصارف بعد 17 تشرين الأول 2019، حتى لو جرى تحويلها من مصرف إلى آخر داخل لبنان.

15. مؤسسة مالية دولية: هي مؤسسة مالية تم تأسيسها و/او الانضمام اليها من أكثر من دولة في إطار القانون الدولي.

16. اللجنة: هي اللجنة المنشأة بموجب المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثالثة: انشاء لجنة خاصة : "اللجنة"

1. تُنشأ لجنة تضم وزير المالية ، حاكم مصرف لبنان أو احد نوابه وقاض من الدرجة 18 وما فوق وأربع خبراء من أصحاب الاختصاصات التالية بناءً على اقتراحات الهيئات المعنية على الشكل التالي:

القانون (3 أسماء من نقابة المحامين)، الاقتصاد والصناعة (3 أسماء من المجلس الاقتصادي الاجتماعي)، الصحة والدواء (3 أسماء من نقابتي الصيادلة والأطباء)، النقد والمال (3 أسماء من نقابة المحاسبين المحلفين)، وإذا تعذر تقديم أسماء خلال شهر من طلبهم، تقوم الحكومة بالاختيار.

يتم تعيينهم بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لإقتراح رئيس مجلس الوزراء، ويمكن أن تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من أهل الاختصاص. تخضع القرارات الإدارية الصادرة عنها للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، كما تخضع القرارات الماسة بحقوق خاصة للمراجعة أمام القضاء العدلي المختص.

2. تحدد آلية عمل "اللجنة" أعلاه بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء كذلك المراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ وذلك بناءً لإقتراح لجنة وزارية تتولى ذلك إستناداً إلى مواد هذا القانون.

المادة الرابعة: نقل الاموال عبر الحدود ومدفوعات الحساب الجاري والتحويل:

يخضع نقل الاموال عبر الحدود للقوانين المرعية الاجراء ويُحظَر أي عملية نقل **أموال خارجية** خلافاً لتلك النصوص كما تحظر مدفوعات الحساب الجاري والتحويل بأي عملة **أجنبية** كانت ومن اي حساب مصرفي او حساب لدى وسيط مُعتمد بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية في لبنان.

ويُستثنى من ذلك:

- 1. الإيداعات والتحويل الجديدة:** وتبقى هذه **الإيداعات والتحويل الجديدة** حتى لو طلب العميل تحويلها سواء بالكامل او جزئياً الى اي عملة اجنبية او طلب تحويلها من المصرف الذي استلمها في البداية الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج، شرط ان يتم التحويل **في ما لو كان بالعملة الأجنبية** من خلال البنك المراسل الاجنبي، **أو دفعها مباشرة من الحساب التي أودعت فيه وبكافة الوسائل المصرفية المعتمدة.**
- 2. عمليات وتحويل ومدفوعات لصالح الدولة اللبنانية وفقاً للموازنة العامة، وبموجب قوانين وفقاً للأصول المرعية الإجراء، وعمليات وتحويل ومدفوعات مصرف لبنان المستندة إلى قانون النقد والتسليف بإستثناء الحسابات الشخصية والخاصة المفتوحة لدى هذا المصرف والتي تخضع لأحكام هذا القانون.**
- 3. نفقات الطبابة والاستشفاء لحالات مرضية يتعذر إجراؤها في لبنان.**
- 4. المدفوعات الجارية لمصاريف الطلاب اللبنانيين المسجلين في الخارج قبل 31/12/2020.**

المادة الخامسة: عمليات القطع الأجنبي

يؤمن مصرف لبنان إستقرار سوق القطع وفقاً للسعر الفعلي ووفقاً لما هو منصوص عنه في قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 75 و229 منه وإنفاذاً لهذا القانون.

المادة السادسة: السحوبات

1. باستثناء حسابات " الإيداعات والتحاويل الجديدة " تخضع جميع السحوبات النقدية لضوابط وقيود تقترحها اللجنة.
2. تقترح اللجنة قيمة السحوبات الشهرية للمودعين بالعملات سواء نقداً او بواسطة البطاقات المصرفية فور صدور هذا القانون على ان لا يقل الحد الأدنى للسحب الشهري عن /800 / دولار أميركي للمودع، ويعود لها تعديل سقف القيمة صعوداً وتباعاً وفقاً لتطور الأوضاع المالية والنقدية والأوضاع المعيشية للمواطنين.

المادة السابعة: التحاويل والمدفوعات المحلية واستخدام حسابات القطع

1. تتم المدفوعات والتحاويل المصرفية المحلية كافة باليرة اللبنانية باستثناء الحالات التي تحددها "اللجنة".
2. تحدد "اللجنة" القيود المفروضة على التحاويل والشيكات بالعملة الوطنية والعملة الاجنبية بين المصارف .

المادة الثامنة: دور لجنة الرقابة على المصارف في تطبيق هذا القانون

في اطار تنفيذ هذا القانون، تتولى لجنة الرقابة على المصارف ممارسة صلاحياتها وفقاً لقانون النقد والتسليف وترفع تقارير دورية إلى اللجنة عفواً أو بناءً لطلبها.

المادة التاسعة: العقوبات

كل شخص، طبيعي أو معنوي، يخالف احكام هذا القانون أو التدابير التي تفرض استناداً له أو يقدم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يتعرض للعقوبات التالية:

1. العقوبات المالية:

كتدبير أولي فيما خص سحب وتحويل الأموال خلافاً لهذا القانون، تحدد اللجنة غرامات مالية على الطرف المعني بالمخالفة تصل الى حدود 20% من قيمة المخالفة وإلزامه بإعادة المبلغ.

2. العقوبات الادارية:

تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الإداري لهذا القانون وقانون النقد والتسليف الى الهيئة المصرفية العليا وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها ولاسيماً في المادة 208. كما تحدد اللجنة غرامات تأخير يومية تصل الى 0.5% من قيمة العملية المخالفة حتى إزالة المخالفة.

3. العقوبات الجزائية:

تحيل اللجنة ملفات المخالفات المثبتة ذات الطابع الجزائي الى النيابة العامة التمييزية التي عليها الإدعاء وفقاً للأصول لهذا القانون.

تعتبر محاكم بيروت هي وحدها المختصة مكانياً للنظر بمخالفة أحكام هذا القانون وتكون قرارات اللجنة قابلة للمراجعة أمام المرجع القضائي المختص.

المادة العاشرة : أحكام عامة

حفاظاً على حقوق جميع المودعين ومع حفظ حقهم باستيفاء ودائعهم من المصارف بما فيها اللجوء الى القضاء، يعلّق تنفيذ جميع الأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ في لبنان والخارج التي صدرت قبل صدور هذا القانون والتي لم تنفّذ بعد وتلك التي ستصدر بعد دخوله حيّز التنفيذ والمتعلقة بمطالبة أو بتدابير مخالفة لأحكامه، يبقى هذا التعليق سارياً لغاية انتهاء مهلة تطبيق هذا القانون المنصوص عنها في المادة الحادية عشرة أدناه.

المادة الحادية عشرة: مدة تطبيق القانون

يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، يسري لمدة **سنة** قابلة للتجديد في مجلس النواب بناءً على إقتراح اللجنة.

LebanonDebate.com